الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ١٧
رقم القرار: ٥
سـنة: ٢٠٢٢

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في: القصر الجمهوري **يوم: الثلاثاء** **الواقع في: ٢٠٢٢/٢/١٥**

الموضوع: عرض وزارتي البيئة والصّناعة لواقع شركات الترابة في لبنان.

المستندات:
- القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩)
- المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ (تنظيم المقالع والكسارات) وتعديلاته.
- قرارات مجلس الوزراء رقم ٢١ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ (تمديد المهلة المحددة في قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢ والمتعلقة بالسّماح بنقل وتصريف ستوكات الرّمل والبحص والصّخر الموجودة داخل مواقع المقالع والكسّارات.) ورقم ١٢ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ (الموافقة على سبيل التسوية على موافقات استثنائية صادرة خلال فترة تصريف الأعمال) ورقم ١ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٧ (مشروع مرسوم يرمي الى تعديل المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤(تنظيم المقالع والكسارات) ورقم ١١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٧ (عرض وزير الاقتصاد والتجارة موضوع سعر الاسمنت في السوق اللبناني) ورقم ٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٩ (تأجيل البت بالموضوع)، رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤ (عرض وزارة البيئة للإطار القانوني الذي يُسمح بمقتضاه لشركات الترابة القائمة العمل ومن شانه تصحيح الخلل البيئي القائم والمحافظة على صحة المجتمعات المحيطة.) ورقم ١٨ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤ (تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٧ المتعلق بموضوع سعر الاسمنت في السوق اللبناني.)، ورقم ٢ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ (تعديل البند أولاً من قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤ المتعلق بعرض وزارة البيئة للإطار القانوني الذي يُسمح بمقتضاه لشركات الترابة القائمة العمل ومن شانه تصحيح الخلل البيئي القائم والمحافظة على صحة المجتمعات المحيطة).
- اقتراح كلّ من السيّد وزير البيئة والسيّد وزير الصناعة.

رقم المحضر: ١٧

رقم القرار: ٥

تاريخ القرار: ٢٠٢٢/٢/١٥

قرار المجلس

إطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه،

وقد تبيّن منها أن وزارة البيئة تفيد أنه يشوب قطاع إنتاج الترابة في لبنان عدة قضايا أبرزها ما يتعلق بترخيص ومراقبة أعمال استخراج المواد الأولية التي غالباً ما كانت تحصل في السنوات الماضية عبر مهل إدارية وقرارات مؤقتة بدون أي ضوابط بيئية أو رقابة تذكر.

وبما أن شركات الترابة توقفت عن العمل منذ أيلول الماضي بسبب عوائق قانونية تحول دون الترخيص لها من قبل المجلس الوطني للمقالع والكسارات لوجود مقالعها ومحافرها خارج المخطط التوجيهي المعمول به حالياً (المرسوم ٢٠٠٢/٨٨٠٣ وتعديلاته)،

وبما أن هذه الشّركات تعمل ضمن سوق محلي محمي بقرار منذ العام ١٩٩٣ يمنع استيراد الترابة دون إجازة مسبقة من وزارة الصّناعة مما يرجح بروز سوق مرادف غير شرعي لمادة الترابة يزيد من الأعباء على المواطنين إذا ما استمر توقف الشركات عن العمل،

لذلك،

فإن وزارة البيئة تعرض الموضوع على مجلس الوزراء مقترحةً ما يلي:

١. السّماح بشكل استثنائي ومؤقت لشركات الترابة (شركة الترابة الوطنية ش.م.ل. – اسمنت السّبع، شركة هولسيم ش.م.ل.، وشركة سبلين ش.م.ل.، وشركة مصانع الكلس والجفصين) باستخراج المواد الأولية اللازمة لصناعة الترابة؛ تلبية لحاجة السوق المحلي، لمدة أقصاها اثني عشر شهراً اعتباراً من تاريخه، وتعمل اثنائها وزارة البيئة بالتعاون مع وزارة الصناعة على إعداد مشروع عصري ينظم عمل الصناعات الاستخراجية ويحافظ على النظم البيئية والصحة العامة، ويحترم التزامات لبنان والمعاهدات الدولية الموقعة لجهة الحفاظ غلى البيئة وتحقيق التنمية المستدامة؛ وبمجرّد صدور القانون، تلتزم شركات الترابة بكافة بنوده خلافاً لأي نص آخر.

رقم المحضر: ١٧

رقم القرار: ٥

تاريخ القرار: ٢٠٢٢/٢/١٥

٢. يوافق وزيري البيئة والصناعة على مواقع الحفر والكميات المستخرجة بناءً على مخطط تتقدم به كل شركة على حدة لجانب وزيرتي البيئة والصناعة يبين كميات الحفر ومواقع المساحات المنوي الاستخراج منها وذلك لتوفير مستلزمات صناعة الاسمنت من خلطة أنواع المواد الأولية الضرورية (Mix Design)، وذلك وفق الشروط والمعايير البيئية، وشرط أن تستكمل بإعادة تأهيل المواقع المستثمرة وفق مخطط توجيهي لإعادة التأهيل (Quarry Rehabilitation Master Plan) تتقدم به كل الشركة.

٣. تقوم الشّركات المذكورة بالتوازي بإعادة تأهيل المواقع المستثمرة العائدة لها وفقاً لخرائط تقدمها كل شركة لتأهيل المقالع التابعة لها تبين لصورة النهائية لهذه المواقع (End Of life Project) على أن ينظر فيها المجلس الوطني للمقالع والكسارات، وتكون مبنية على تراخيص تعطى حصراً لأعمال إعادة التأهيل، وتصدر حسب الأصول، وفق نظام مراقبة دورية لعملية إعادة التأهيل والانبعاثات، تحدد آليته وتفاصيله وزارتي البيئة والصناعة بالتعاون مع اتحادات البلديات والجامعات والمجتمع المحلي.

٤. تتولى وزارتي البيئة والصناعة مراقبة الشركات لجهة احترام الشروط البيئية بطريقة فعالة وشفافة من خلال نظام مراقبة بيئية تضعه الوزارتان على أن يُصار إلى وضع الطرق اللازمة لتمويل نظام المراقبة هذا بين الوزارتين المذكورتين.

٥. يحدد العمل في المقالع اعتباراً من الساعة الثامنة صباحاً ولغاية الساعة الخامسة مساء باستثناء يوم الأحد والعطل الرسمية حيث يتوقف العمل من أجل الحفاظ على راحة السكان في المناطق التي تقع المحافر ضمن نطاقها.

٦. تسدد الشركات الرسوم والضرائب المباشرة وغير المباشرة المتوجبة عليها عن الفترة الزمنية المعطاة بموجب هذا القرار حسب الأصول، وتبعاً لكميات المواد المستخرجة، كما تلتزم بالسعر الرسمي لطن الاسمنت المحدد من قبل وزارة الصناعة لحماية الصناعة الوطنية والمستهلك معاً.

٧. تساهم كل شركة بتمويل مشاريع مجتمعية ضمن مسؤوليتها المجتمعية خاصة في مجالات البيئة والصحة العامة والطّاقة بالتعاون مع اتحادات البلديات.

رقم المحضر: ١٧

رقم القرار: ٥

تاريخ القرار: ٢٠٢٢/٢/١٥

٨. إن أي إخلال بالبنود المنصوص عليها في هذا القرار يعطي الحق للسلطات المعنية بإيقاف المخالفين عن العمل وإلغاء هذه الموافقة الإستثنائية وملاحقتهم قانونياً دون سابق إنذار.

٩. إن جميع ما تقدم لا يعطي لشركات الترابة العاملة والقائمة أي حق مكتسب خارج إطار ما هو مذكور أعلاه ولا يعتبر بأي شكل من الأشكال تسوية لأي خلل في وضعها القانوني الرّاهن.

بناءً عليه،

وبعد المداولة،

قرر المجلس الموافقة على عرض وزارتي البيئة والصّناعة لواقع شركات الترابة في لبنان المُبيّن أعلاه والطلب من الشركات تقديم ملف كامل يبيّن كميات المواد الأولية المُستخرجة عن سنوات الإستثمار إبتداءً من العام ٢٠٠٤ ولغاية تاريخه عملاً بأحكام المادة ٦١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩)

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يبلغ لجانب :

- السادة الوزراء
- وزارة البيئة
- المجلس الوطني للمقالع
- وزارة الصناعة
- وزارة الداخلية والبلديات
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية - المحفوظات

بيروت، في ٢٠٢٢/٢/١٥